بعقد وكيل له اي مالم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك
لم يحنث بفعل وكيله وهو المعتمد معتمد لمقتضى نصوص
الشافعي اي من حلف على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بالعموم
لو ان الحلف لا يشمل فعل الغير ولو كل من زوجها اي سواء قلنا الرجعة
ابتداء نكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث فعلى قول المكره
والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار بالنكاح يجب منه
الامتناع وليس مخصا بالسكوت مع عدم التصريح بالامتناع منه كما لو
اذن له اي فيحنث على المعتمد لا يحنث اي عند الاطلاق بحلفه
لم يحنث معتمد لا يبيع لزيد مالا اي فهو كما لو حلف على زيد لا يبيع
ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكان اللام للتعليل لا للتعدية
قال الرملي ومن ثم لو قال لا ادخل لك دارا ان اراد لا ادخل دارا قد صح
عليها لكونها لك وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من
هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها او دخل بغيره
لا دارا غيره وان دخله سواء علم زيد انه مال الحالف علم منه
ان معنى العبارة لا ابيع مالا كائنا لك فليس لك متعلقا بابيع بل بالمال
ولعل عند الاطلاق فيتبادر فان قصد غيره بان اراد لا اوقع
عقد البيع لك عمل به انما يعتبر في المباشرة بالفعل للفعل اي في الحا
لف المباشرة للفعل اي والمباشرة هنا غير الحالف ووقت الغدا
اي فيما لو حلف انه لا يتغدى الا بعد ان اتمهل فلا يحنث الا اذا اتبع
قبل الزوال فليفعل كذا روي التاخير لعلمه لادم وقال
علمتك مجامع الحمد في الروض ولو حلف ليصلين على النبي صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بر بالصلاة بالصيغة التي في الصلاة اي الا
براهيمية وانتفى بعدم اشتمالها على السلام واجيب بانه انما التزم
الصلاة بين فعل واحد من ثلاثة اعترض قد بان بين لا يتضا ف
الا لمتعدد فلو اتبع المتن على ظاهره ولم يرد فعل واحد

كان

٤٠٤

كان مستقيما اهـ الثاني نجم الثامنشان فوق ونشد بالوحدة
شرح الصغير بين الحوره فقط كذا في شرح الحجري للازهرية
كالطعام القيت فانه يجزي في الكفارة وزكاة الفطر فان لم يكن
المكفر رشيدا بان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس فصام
اي فالواجب صيام الخ بالاطعام والكسوة اي بالاعتاق لانه
لا يستعقب الولاء عتق عن كفارته وليس هو من اهله
اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر
الحضور كما قاله الشيخ ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي كفاية بقية
العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا او اكثر بين البابين
اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام
ولا الكسوة وان قدر على احدها بما لا يزيد على كفاية بقية العمر الغالب
فله ان يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في
النصاب الذي عنده فمراده بالبابين ما ذكر في قوله فتلزمه الزكاة وله
اخذها نسخ قد نسخا اي منها نسخ تلاوة لا حكما
فيه نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولى في الفرق ان
يقال تلك نسخ لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة فانها لو تواتر
لم تنسخ في احدهما اي الحلف والحنث

فصل

في النذور وجمعها لاختلاف انواعها قال الوعد بخير او شر
والسبكي ان الوعد بالشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد
في الخير والايعاد في الشر كما في قوله
والى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل الموكد وغيره في النويف الاتي
الدار والقاعدة انما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر كان يمينا
والحاصل انه ان كان المباح تارة يكون حنثا كارادة التزام نفسه بالفعل
فقط فهذا لا ينعقد لكن الزم فيه الكفارة لانه يمين يتعلق الحث به

Copyright © King Saud University